قـــرارات

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٠٣

بشأن لجنة التظلمات من النتائج النهائية لفحص السلع المصدرة والمستوردة

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن نظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وبناء على ماعرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لفحص التظلمات من النتائج النهائية لفحص السلع المصدرة والمستوردة برئاسة السيد الأستاذ/ السيد محمد أبو القمصان - رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية - وزارة التجارة الخارجية والهيئة .

وعضوية كل من :

السيد الأستاذ/ محمد عبد الحميد البنا - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة التجارة الخارجية والهيئة .

السيد الدكتور/ صلاح الدين شريف عمر - رئيس الحجر الزراعى - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

السيد الدكتور/ حافظ أحمد الفولى - أستاذ متفرغ بهيئة الطاقة الذرية - وزارة الكهرباء والطاقة .

السيدة الدكتورة / زينب عبد الحليم - مدير عام الإدارة العامة لمراقبة الأغذية - وزارة الصحة .

عضو مجلس الدولة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالبت فى التظلمات التى تقدم من أصحاب الشأن من النتائج النهائية لفحص السلع المصدرة والمستوردة وفقًا لإجراءات التظلم المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة مرة كل أسبوع أو كلما دعت الحاجة إلى اجتماعها وذلك بدعوة من رئيسها ، وتكون قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة .

وتعرض اللجنة علينا تقريراً شهريًا بما تصدره من قرارات .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالقرارات التى تصدرها اللجنة .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قراراً بتشكيل الأمانة الفنية للجنة ونظام عملها .

(المادة السادسة)

تلغى المواد (٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٣ «مكرر») من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/١٠/٢٩

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى